

العنوان:	إحكام الدلالة وأحكام التخاطب عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري
المؤلف الرئيسي:	العلوي، ماجد بن حمد بن خميس
مؤلفين آخرين:	المعشني، محمد بن سالم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	مسقط
الصفحات:	1 - 232
رقم MD:	965115
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة السلطان قابوس
الكلية:	كلية الاداب والعلوم الاجتماعية
الدولة:	عمان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	اللغة العربية، الفكر الظاهري، النسق اللغوي، أحكام التخاطب، أحكام الدلالة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ، العموميات اللفظية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/965115

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

العلوي، ماجد بن حمد بن خميس، و المعشني، محمد بن سالم. (2018). إحكام الدلالة وأحكام
التخاطب عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري (رسالة دكتوراه غير منشورة).
جامعة السلطان قابوس، مسقط. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/965115>

إسلوب MLA

العلوي، ماجد بن حمد بن خميس، و محمد بن سالم المعشني. "إحكام الدلالة وأحكام التخاطب
عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري" رسالة دكتوراه. جامعة السلطان
قابوس، مسقط، 2018. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/965115>

الفصل الرابع: العدول عن الأسس المنهجية للقراءة
الأصولية عند الظاهرية.

الفصل الرابع: العدول عن الأسس المنهجية للقراءة الأصولية عند الظاهرية.

١٠٤ - مفهوم العدول تحليل تخاطبي.

ثمة فكرة شائعة تنظر إلى التواصل اللغوي نظرة وظيفية تقتضي تحقق الاتصال بين المتكلمين بشكل سليم، فهي تؤكد وجود قوانين وضوابط تحكم عملية التلفظ والتحيين اللغوي، لذا كانت مهمة التحليل التخاطبي وضع القوانين، والعمل بمقتضاها، وفي المقابل تفترض هذه الفكرة التخاطبية أن العدول عن تلك القوانين هو خروج عن الأصل رغم تحقق التواصل من جهة المخاطب، إلا أن المخاطب لن يصل إلى مراد المخاطب إذا وُجد الخروج عن النظام اللغوي، أو الخروج عن المعيار الذي حدده أصحاب الفكر اللغوي الواحد.

إن فكرة العدول هي فكرة محايدة تقف وسط وجهتي نظر لتمييز تلك الاستراتيجية اللغوية عن الاستراتيجية اللغوية الأخرى لتحديد نقاط التقاطع والاختلاف بين الفريقين، ويتضح العدول في التخاطب اللغوي الذي يتضمن عملية إنتاج الملفوظ، وتشكل الدلالة، وطرائق فهم المخاطب في العملية التخاطبية دون الداعي لذكر الأفضلية بين الاستراتيجيات التخاطبية.

سيحاول هذا الفصل دراسة ظاهرة لصيقة باللغات الطبيعية (ordinary Languages)

وهي الأداء، وهذه الظاهرة اللغوية سمة موجودة في اللغة التشريعية بوضوح، التي أطلق عليها هذا البحث مسمى "التحيين". فاللغة على مستوى الأداء تخضع لاختيارات المخاطب وفق المنظومة اللغوية المتواضع عليها بين المتخاطبين في المجتمع اللغوي الواحد، وتتأثر اللغة في هذا المستوى بخصوصية التلفظ، وبالسياقات المصاحبة له، فهذه الخصوصية لا تسير باللغة سيرا رياضيا وإنما هناك ظواهر تلفظية عديدة لا تخضع للقوانين العامة، ومن ثم يقوم المخاطب بخطوات منهجية تحفظ الملفوظ من سوء الفهم والتقدير، وعلى المخاطب الكشف عن الأصول

اللغوية المتمثلة في المعجم والنحو، ومن ثم المحافظة على الأصول المنطقية، وعرض هذه الأصول على الأصول التخاطبية.

فعند التلفظ يُنظر إلى الملفوظ لكونه قالبا يحمل مقصود المخطِّب، وهذا القالب الأصل فيه أن يكون ظاهرا معتمدا على الوضع وما يفيد المنطوق، وذلك ما لم توجد قرينة على خلاف وضعها الأول، فهذا الأمر تستوي فيه اللغة الطبيعية مع اللغة التشريعية، وقد أشار ابن جني إلى ذلك في "باب إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى الترك والتحول" وقد تتبع ابن جني هذه الخصيصة من خلال سؤال تخاطبي مهم وهو "ما أصل وضع هذه الألفاظ؟" ويجب: "«إنما أصل وضعها أن تكون لأحد شيئين أين كانت؟ وكيف تصرفت؟»^١ أما الجاحظ فقد كيّف هذا التصور للإجابة عن هذا التساؤل ما لو طُبق على النص التشريعي فقال في كتابه الحيوان: «وإذا كان اللفظ عامّاً لم يكن لأحد أن يقصد به إلى شيء بعينه، إلّا أن يكون النبي ﷺ قال ذلك مع تلاوة الآية أو يكون جبريل عليه السلام قال ذلك للنبي ﷺ لأنّ الله تبارك وتعالى لا يضمّر ولا ينوي ولا يخصّ ولا يعمّ بالقصد وإنّما الدلالة في بنية الكلام...»^٢، ففي هذا القول قاعدة تنص على افتراض أن لكل لفظ دلالة، وأن لكل خطاب معنى يقصده المخطِّب، ووفق هذه القاعدة ثمة مبادئ كلية تحكم التخاطب من أهمها:

١- التعاون: ومن أهم مقتضيات التعاون بين المتخاطبين الالتزام بالمواضع اللغوية،

وعدم العدول عنها إلا بوجود قرينة صارفة تخرج اللفظ من ظاهره، وتبين المعنى

الحقيقي والمجازي.

١ - ابن جني، الخصائص (٤٥٩/٢).

٢ - الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر، الحيوان، تح: عبدالسلام هارون، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٨م (١/١٨٠).

إن افتراض وجود تعاون بين المتخاطبين لكونه مركزا كليا أمر في غاية الأهمية، هذا التعاون يتجسد في فكرة جوهرية مفادها «أن إسهامات المتخاطبين مترابطة بعضها ببعض ومحكومة بما يعرف بأسس التعاون (maxims of cooperation) التي تقتضي أن كلا من المتكلم وسماعه يسعيان إلى بلوغ تخاطب ناجح»^١، ولذلك يعدُّ العدول نوعا من أنواع الإخفاق في التفاهم إذا كان هذا العدول ينتهك الأصول التخاطبية.

٢- الإعمال: ومن أهم مقتضيات الإعمال عدم تفريغ الألفاظ من المعاني الأولية، وإن لكل لفظ معنى متواضع عليه، فهذه الألفاظ قد تكون منفردة، وقد تكون مشتركة، فإن تكررت الألفاظ فهي للتأسيس أو التأكيد، ومع هذا لا يمكن تضيق الدلالة بأي فكرة من الأفكار التي تحملنا على إهمال المؤكدات، أو المعاني المشتركة، أو إقرار الترادف من باب أن معانيها متساوية.

لا بد من إقرار أن لكل تلفظ قيمة دلالية، أما افتراض الزيادة الدلالية بأن تكون اللفظة تفيد التوكيد مثلا، أو المشترك اللفظي، أو الترادف، فهذه مرحلة لاحقة تحتاج إلى معضدات مقامية تظهر من تطويع اللغة وفق الأصول التخاطبية، والعدول يظهر في مستويات عديدة عند الاعمال، فقد تقوم وجهة النظر على انفراد الألفاظ، في حين ترى وجهة نظر أخرى أن الأصل في الألفاظ الاشتراك، وقد تؤكد وجهة نظر أخرى الألفاظ الزائدة في حين ترى وجهة نظر أخرى أن الأصل يكون للتأسيس.

^١ - علي، محمد محمد يونس. مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب (ص ٤٨-٤٩).

٣- الاحتراز من الزيادات: ويقتضي هذا المبدأ الابتعاد عن إضافة معان لا تمت

للمخاطب بأي صلة من خلال إعمال المفهوم بالظن دون مراعاة المنطوق وما

سيق الكلام إليه، أو التوسع في العموميات.

جل المبادئ العامة السابقة تحكم الدائرة التخاطبية القائمة على وضع الاعتبار

للمخاطب، والمخاطب، والسياق، وهذه الدائرة تُسهم اسهاما فاعلا في إحداث الاختلاف في

وجهات النظر مما يساعد على بروز العدول بين استراتيجية لغوي عن أخرى.

إن البحث عن ظاهرة العدول تمثل في الواقع البحث عن أسلوب الفكر اللغوي لأي توجه

فكري ما، وما هي مميزات هذا الفكر عن غيره؟ وما درجات العدول؟ وكيف يمكن قياسها

وتقييمها؟ وهذا لا يتأتى إلا في ضوء معيار يقاس عليه، ومن ثمّ سوف نذكر أبرز الأسس

المنهجية في القراءة الأصولية، وكيف عدلت الظاهرية عنها ظنا منها أنها أسس ظنية لا ترقى

إلى درجة اليقين.

سنلاحظ أن الظاهرية صاغت أسسها التواصلية على ضمانات تصل بهم إلى استراتيجية

يقينية -حسب ظنهم- من هذه الأسس ما تتقاطع مع الأصوليين، ومنها ما يميزها تميزا يجعل

منهم منهجا أصوليا مختلفا عن بقية المناهج، وجل هذه الأسس تتمحور حول مفهوم الظاهر،

وكيف نصل إليه من خلال الوضع والاستعمال، أو كيف نقدره من خلال المفهوم والمنطوق،

وبناء على تحليل هذا البحث للأصول المعرفية الموجهة للقراءة الظاهرية، يمكن أن نجمل أهم

أسسها النظرية في المبحث الآتي:

٢.٤ - الأسس المنهجية للقراءتين الأصولية والظاهرية بين التقاطع والاختلاف.

تجدر الإشارة في هذا المقام بأن كتاب الإحكام لابن حزم قد ظهر في فترة زمنية متأخرة عن جملة من المؤلفات الأصولية، وهذا يُثبت لدينا ملحوظة أن ثمة تشابها بين كتاب الإحكام وتلك الكتب، وفي مقدمتها كتاب الرسالة للإمام الشافعي، فهناك تشابها في فهم الدلالة من حيث رجحان الدلالة ومحلها، وكذلك من خلال طرائق الفهم والاستدلال.

لم يقتصر تشكل العقل الأصولي على الكتب إبان ظهور المدارس الفقهية فقط، فهناك عدة كتب مهمة ألفت بعد تلك الفترة، وهناك كتب تُعدُّ من أمهات كتب الأصول وقد ألفت في الفترة نفسها التي ظهر فيها كتاب الإحكام، مثل كتاب العمد للقاضي عبد الجبار، وكتاب البرهان للإمام الجويني، وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري؛ وعليه «يجب النظر إلى كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" على أنه من جيل هذه الكتب الأمهات»^١، ومن خلاله نستطيع استخلاص الأسس المنهجية للقراءة الظاهرية وما مدى عدولها عن القراءة الأصولية، وهذا مطلب لا نزعم الإحاطة به، ومسألة صعبة لمن أراد أن يأتي على آخرها، ويحيط بجوانبها، ولكننا سنحاول الإمام بأهم هذه الأسس الضابطة لمسالك الدلالة وقوانين التخاطب، وهي:

١- أحكمت مسالك الدلالة عند الظاهرية بجملة من الأسس التي عدلت عن الأسس العامة

لدى الأصوليين، ومن أبرز هذه الأسس:

أ- تُعالج مراتب الوضع والخفاء للدلالة عند الأصوليين من طرائق لغوية تتوسل

النظام اللغوي عند العرب القائم على ثنائية الوضع والاستعمال، وهذا ما تم إيضاحه في

موضع (١.١) في الفصل الأول، وقد تبين أن الأصوليين يجعلون من الاستعمال

^١ - الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي (ص ٥٢٨).

الخطوة التي يظهر فيها مقصد المتكلم، وذلك بتتبع القرائن اللغوية وغير اللغوية، في حين أن الظاهرية أعلنت من شأن الوضع بجميع تقسيماته إذ يُعدُّ معهم شفرة وظيفية للمتكلم والمخاطب تضمن هذه الشفرة درجة من الوضوح للدلالة مع التحفظ على انفتاح التخاطب إلى استعمالات لا تمت بمراد المتكلم، فمواضع اللغة قارة في البنية اللغوية للنص.


لقد عدلت الظاهرية عن بقية الأصوليين في إعطاء المعنى الظاهر قيمة مقاصدية استنادا للمنطوق اللغوي، مع إهمال واضح للمفاهيم وتتبع القرائن، فالظاهرية تمثل الأنموذج الوضعي (code model) أما الأصوليون فيمثلون أنموذجا استدلاليا يقوم على الاستنتاج (inferential model).^١

^١ - ينظر: علي، محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ٦١).

٢- تعالج دلالة النص عند الأصوليين من خلال ثنائية المنطوق والمفهوم، وقد توسعوا في

فهم دلالة المنطوق والمفهوم بحيث فككوا مكونات المنطوق والمفهوم إلى عدة دلالات

يمكن إجمالها في الخطاطة الآتية:



ويمكن شرح هذه الخطاطة على النحو الآتي: انقسم المنطوق إلى المنطوق الصريح

والمنطوق غير الصريح، وتفرعت من المنطوق غير الصريح دلالة الالتزام التي تنفرع إلى دلالة

الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، أما المفهوم فقد انقسم إلى دالتين، هما مفهوم

الموافقة، ومفهوم المخالفة.

جل هذه الدلالات معتمدة عند الأصوليين رغم اختلافهم في درجة الاحتجاج بها، غير

أن الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم اعتمد أمرين مهمين في قبول هذه الدلالات للاحتجاج، هما:

١- قرب الدلالة من الوضع اللغوي.

٢- خلو الدلالة من إجراءات القياس.

إذ يميل الظاهري إلى الدلالات القريبة من الوضع اللغوي؛ لأنها ملحوظة ولا تحتاج إلى تأويل، فكلما كانت الدلالة سهلة الملاحظة، فإن الظاهري يفترض فيها مقصود الكلام، فاللفظ في حالة الوضع يغني عن تفسيره كما يذهب إلى ذلك الشوكاني،^١ وعليه فإن دراسة دلالات التراكيب في النصوص تُستتبط بعيدة عن التعليل الذي يقوم المستتبط لافتراض معاني غير ظاهرة.

هناك عدة مقتضيات تحفظ دلالة التركيب على أصل وضعها، ومن مقتضيات هذا افتراض أن الأصل في الأمر الوجوب،^٢ وأن الأصل حمل صيغ العموم في اللغة على عمومها في الظاهر؛ لذلك يقول ابن حزم في مسألة الجنب «برهان ذلك عموم قوله عز وجل: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [المائدة: ٦] والجنب هو من ظهرت منه الجنابة.. ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأي»^٣، فما يتبادر إلى الذهن فإنه يأخذ الحكم، وهذا خلاف للأصوليين الذين تتردد الدلالة لديهم بالتعليل فتخرج من الوجوب إلى الندب، والعموم يخرج إلى الاختصاص في كثير من الأحيان، فالذي يتبادر إلى الذهن عند الأصوليين يُعدُّ مسلكا أوليا للبحث عن المقاصد، ولم يكن ذلك متأثرا في عموم استراتيجيات الظاهرية.

ثمة إجراء آخر كانت الظاهرية تميل إليه في ترجيح الدلالات، وهو خلو طرائق الوصول إلى الدلالة من إجراءات القياس، فلا يقر ابن حزم بأن في الشريعة ما اشتبه معناه وخفي مراده

^١ - الشوكاني، إرشاد الفحول (ص ١٧٥).

^٢ - ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣).

^٣ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (١/ ٢٥٣).

لكي يلجأ الفقيه إلى عقد مقارنات بغية القياس بين أمرين؛ لذلك عدَّ ابن حزم قياس الحديد على الذهب في الربا، وغزل القطن على الذهب والفضة في الربا، وقياس فرج الزوجة على يد السارق، قياسات فاسدة لا تعقل^١.

وعلاوة على ما سبق يتضح سبب رفض الظاهرية لمفهوم المخالفة، فهذا المفهوم لا يفيد غير الظن بحسب اعتقادهم، وأيدهم في ذلك الآمدي^٢، وهذا الظن نتاج بعض أنواع القياس، فإن المخاطب حينئذ يقف على المنطوق لكونه الأصل والظاهر ثم يستنبط منه حكماً يقيس عليه قياس الأدنى، أو قياس الأعلى، وفي القياسين تختلف وجهات النظر؛ لأن المخاطب يبدأ استخلاص المعاني التي تعلو المنطوق أو تقل منه، وفي ذلك تمتنع أصول الظاهرية من قبول مثل هذه العملية، وتعرض على مفهوم المخالفة من حيث صلاحيته للكثير من النصوص الشرعية، فلو طبق هذا المفهوم على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ نَزْوَءُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] فاعتماد مفهوم المخالفة يقتضي في هذه الآية جواز قتل الأولاد في حالة الغنى، وهذا حكم مخالف لمقاصد الشريعة؛ لذلك رُفض هذا المفهوم لتوسله الإجراءات المعتمدة في الأساس على القياس.

٣- الانطلاق من مصادر يقينية للمعرفة تتوسل صفات مثالية تفضل الوضوح

والكمال، وقد نتج عنها أصليين، هما:

أ- كمال الشريعة.

ب- وضوح الشريعة.

^١ - ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (١٢ / ٢١)

^٢ - الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٩-١٠، ٥٩-٦٠)

هذان الأصلان مؤثران في إحكام الدلالة، ويضطران الظاهري إلى تجاوز البنية اللغوية إلى عناصر غير لغوية قد تُخرج الظاهري من ظاهريته، فثنائية كمال الشريعة ووضوحها يوهم باكتفاء النص وعدم الحاجة بتاتا لإيضاحه وهذا لم يقله ابن حزم، بل يقر أن ما في الشريعة قد يخفى على البعض، ولكن هذا الخفاء ليس بسبب بنية النص الشرعي وإنما السبب يعود للمتلقي» لإعراضه عنه وتركه النظر فيه وإقباله على وجود الباطل التي ليست طريقة إلى فهم الشريعة أو لنظره في ذلك بفهم كليل إما لشغل بال أو مرض أو غفلة^١، وهكذا ينفي ابن حزم عن النص الخفاء، وعلى المجتهد بذل الجهد لمعرفة أسرار النص لأنه يتصف بالوضوح والكمال.

لقد اتفق الأصوليون مع الظاهرية في كمال الشريعة ووضوحها، ولم ينكروا ذلك، لكن العدول الذي امتاز الظاهرية به يظهر في إنكار الرأي بجميع أشكاله، سواء أكان تعليلا أم قياسا؛ فاعتماد الأصوليين لبعض الإجراءات التفسيرية لا يعني الطعن في الأصوليين السابقين، وإنما تختلف نظرتهم للكمال والوضوح بحيث يكون كماله باحتوائه على أحكام كلية تتدرج تحتها جملة من الجزئيات، وفي كثير من الأحيان لا يمكن التوصل إلى تلك الجزئيات إلا من خلال أعمال العقل، والاستعانة بالرأي، وعليه فإن الأصوليين -بحسب نظرتهم- لا يخرجون عن النص، وإنما يحملون إجراءاتهم في الرأي على النص، وهنا تبرز أحد مظاهر العدول.

٤- الاعتماد على مرجعيتين لمعرفة حقائق الأشياء هما:

أ- مرجعية العقل الذي لا يتعارض مع البديهيات، ويسمى ابن حزم (علم النفس) أحيانا، وهي مستقرة في النفس الإنسانية، وتتضمن هذه المرجعية مقدمات منطقية نقي الإنسان من التناقض، والتعارض، فالعقل له وظيفة لخصها ابن حزم بقوله: «إن حقيقة العقل

^١ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٧/ ١١١).

إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم، وأن الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصيته والعمل بما صححه العقل من ذلك كله وسائر ما هو في العالم موجود مما عدا الشرائع وأن يوقف على كفيات كل ذلك»^١، وقد استخدم ابن حزم هذه المرجعية من ناحية إحكام الدلالة، وتقنين التخاطب في مسألة "تعارض النصوص".

فالنصوص قد ترد في ظاهرها العام متناقضة؛ لكن الإنسان قادر على فهم أمور دينه؛ لأن له عقلا، يوجه الحواس إلى الدلائل الصحيحة، وفي هذه الحالة على المسلم أن يستقرئ النصوص، ويستنتج الدلائل، ويكون ذلك من خلال أربعة مراتب كما يرى ابن حزم:

- أولا: إذا كان أحد النصين أقل معنى من الآخر فيجب «أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني»^٢ وذلك مثل النص الوارد منه عليه الصلاة والسلام الذي يأمر ألا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، لكن في الوقت نفسه أذن للحائض أن تنفر قبل أن تودع فوجب استثناء الحائض من جملة النافرين.

- ثانيا: «أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر أو حاظرا بعض ما حظره النص الآخر»^٣، ومثال ذلك نهيه عليه السلام أن يزني أحدنا بحليلة جاره مع عموم قوله تعالى (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) فليس ذكره

^١ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٢٨/١).

^٢ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٢٢ / ٢).

^٣ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٢٤ / ٢).

عليه السلام امرأة الجار معارضا لعموم النهي عن الزنى بل هو بعضه؛ فالجزء داخل في الكل بحسب ما تقتضيه البديهيات.

- ثالثا: إذا تبين أن نصين متعارضين فلا بد من نص ثالث يقوم بعملية التخصيص أو الاستثناء» أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما أو بزمان ما أو على شخص ما أو في مكان ما، ويكون في النص الآخر نهى عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما أو مكان ما أو عدد ما أو عذر ما ويكون في كل واحد من العملين المذكورين، اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شيء ما يمكن أن يستثنى من الآخر وذلك بأن يكون على ما وصفنا في كل نص من النصين المذكورين حكمان فصاعدا فيكون بعض ما ذكر في أحد النصين عاما لبعض ما ذكر في النص الآخر ولا شيء آخر معه^١، وفي مثل هذه الحالة يتبين بالحس والعقل أن ثمة تعارضا، لكن ابن حزم يحل هذا الإشكال من خلال رفع التعارض بنص آخر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿.. وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ٧٥﴾ [آل عمران: ٩٧] هذا النص العام يتعارض مع نص آخر وهو (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم منها)، فكيف تصنع المرأة في عموم النصين؟! يستقرى الظاهري النصوص فيجد نصا ثالثا يمكن أن يكون أحد أمرين إما التخصيص أو الاستثناء، وذلك مثل (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) وعليه يكون هذا الإجراء سبيلا لرفع اللبس.

^١ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٢/ ٢٥).

- رابعا: قد يتبدى تعارض من نوع آخر، وهو «أن يكون أحد النصين حائرا لما أبيح

في النص الآخر بأسره أي يكون أحدهما موجبا والآخر مسقطا لما وجب في هذا النص بأسره»^١ وفي هذه الحالة يقترح ابن حزم أن نقدم أحد النصين على الآخر دون افتراض الغاء ذلك النص الثابت.

أما الأصوليون فقد توسعوا في اعتماد المصادر، لذلك اتفقوا مع الظاهرية في الأصلين الرئيسيين القرآن والسنة، وكذلك في بعض الأصول مثل إجماع الصحابة، والاستصحاب، لكنهم اختلفوا في مكانة التعليل والقياس والاستحسان كما أسلفنا، وهذا الاختلاف ولد عدولا في طرائق التلقي بين الظاهرية ومعظم الأصوليين نتج عنه ظهور تصورين بارزين في المدرسة الأصولية، وهما:

أ- تصور يؤكد على أهمية النسق الصوري للملفوظ.

ب- تصور يركز على النشاط الفعلي للغة من خلال الاستعمال.

فالتصور الأول الذي يمثل الظاهرية يبحث عن المضمون الظاهري للجمل، على الرغم من وجود بعض الالتفات عن المضمون الحرفي عند الظاهرية كما بينا سلفا، أما التصور الثاني الذي يمثل الأصوليون فهو يركز على الاستعمال، ويرون في الاستعمال اللغوي قدرة على نقل النشاط الفعلي لدائرة التخاطب.

ب- المرجعية الشرعية، وتتضمن الآتي:

- الالتزام بما ورد في النص الشرعي.

- منع التقليد.

- الأخذ بظواهر النصوص.

^١ - ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى (٢/ ٣٠).

لا يخرج الظاهري عما ورد في النص الشرعي، لأنه يعتقد بأن النص يعطيك ما فيها بحسب النظرة المنطقية التي تنص على أن القضية لا تعطيك أكثر مما فيها، ولذلك نجد ابن حزم يسعى دائما لتحسين النص الشرعي من انسياق الدلالات إلى مضامين سياقات افتراضية، أو انسياق الدلالات نحو استلزامات حوارية تجعل من النص مجموعة قضايا لا محدودة.

ولكي يقطع ابن حزم الطريق على انفتاح الدلالة منع التقليد، وكان هذا المنع في جهة واحدة، وهي جهة تعطيل ظاهر النص والاعتماد على اجتهادات غير مبنية في الأصل على الرأي.

٤.٤ - مظاهر العدول في التخاطب.

تتمثل مظاهر العدول بين الظاهرية ومعظم علماء الأصول تخاطبيا في الخطوات التفسيرية لمقاصد النص، ومرد ذلك يعود إلى الأصول المتبعة لدى أحد الفريقين في معالجاته للبحث عن المعنى، أو عن الحكم الشرعي، فيتبع ذلك الفريق جملة من المبادئ والقوانين بحسب الأصول التي ينطلق منها، وهذه الأصول تفرض على الفريقين قبول بعض الخطوات والتحفظ على خطوات أخرى، سنحاول دراسة مظاهر العدول في التخاطب عند الظاهرية انطلاقا من أربع ركائز معتمدة عند الأصوليين، لنجعلها محكا من خلاله نرصد مظاهر العدول عند الظاهرية، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- فهم المقصد بمقتضى اللغة (المواضع اللغوية).

٢- تحديد المقصد بمقتضى الاستعمال.

٣- تحديد المقصد من العلل والقياس والاستحسان وسد الذرائع.

٤- تحديد المقصد من الظروف المحيطة بالنص.

ومن هذه الركائز تنطلق القراءات من الظاهر اللغوي إلى إعمال الرأي بأدوات اجتهادية؛ إذ يلاحظ أن بعضهم ينحاز إلى ركائز معينة ويرفض ركائز أخرى فيتمايز الفريقان وفق هذه الاختيارات، وقد تنبه إلى ذلك الإمام الشاطبي ولم يخفِ أخطاء الفريقين في حالة الانحياز الكامل لركيزة على حساب الأخرى، فقال في الموافقات: « أصحاب الرأي جردوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تنتزل واحدة من الفرقتين إلى النظر

فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة»^١، لقد فرق الشاطبي الاتجاه التفسيري للنصوص الشرعية إلى اتجاه ظاهري، والآخر اتجاه يعتمد على الرأي وأدواته، وقد فضل الشاطبي وجملة من الأصوليين اتجاه مقاصدي يقف عند ألفاظ النصوص ويتتبع مقاصد الخطاب ومراميه، ولكن الظاهرية عدلت عن هذا الاتجاه العام إلى الوقوف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها بما يقتضيه الظاهر فقط، ولا ننسى بعض الفتاوى التي ظهرت عند ابن حزم خاصة ذكرناها في هذا البحث تميل إلى إعمال شيء من الرأي.

^١ - ينظر الشاطبي، الموافقات (٢٣٠/٥).

١.٤.٤ - الوضع بين التقاطع والاختلاف.

للوضع ماهية يتفق عليها معظم الأصوليين، هذه الماهية تتلخص في عدّ الوضع أحد الأركان الأساسية في تحقق المعنى، فالأركان الأساسية للتخاطب المفضي إلى مقصد معين يقوم على أربع ركائز وهي:

١- الوضع

٢- السياق

٣- المنطق

٤- المبادئ التخاطبية.^١

الوضع هو المصدر الأول لمعرفة المعنى، فالمدلول الوضعي للألفاظ يحمل معنى، هذا المعنى يتمسك به الظاهري، ويعتقد فيه مقصد الشارع، لذلك لا يحيل عنه بأدوات الرأي، فاللفظ دليل على المعنى، ولا يلزم أن يكون متبادرا فقد يغلب استعمال الوضع في معنى معين فيصير مشهورا به، وهذا أحد محتويات مفهوم الوضع.

إن الوضع يفصح عن المعنى المجرد من أي قرينة، فهو يحمل -ابتداء- معنى أوليا يتوصل المخاطب من طريقه إلى دلالة، فالكلام يدل بالمواضعة^٢؛ أي باتفاق المجتمع اللغوي الواحد على ذلك المعنى الأولي، فعندما يتم التخاطب فإن الكلام ينصرف ابتداء إلى المتعارف

^١ - ينظر، علي، محمد محمد يونس، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى (ص ٢٨).

^٢ - ينظر، القاضي، عبد الجبار، المعنى في أبواب التوحيد والعدل، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، د.ت.
(٣٤٧/١٦).

عليه بين المتخاطبين، وبانعدام تلك المواضعة» يرتفع العقد الجماعي بين أفراد المجموعة اللسانية الواحدة»^١.

قد يُظن أن المواضعة خاصة بالمفردات المعجمية، وهذا الظن مجانب للصواب، فثمة تراكيب وقواعد تدرج تحت المواضعة، وإضافة إلى ذلك للمواضعة مفاهيم أخرى تنكئ على مفهوم الاتفاق بين المجتمع اللغوي الواحد، سواء للمفردة المعجمية، أو للتركيب اللغوي، فإذا اتصفت المفردة المعجمية أو التركيب اللغوي بالتأسيس الأولي فحينها يمكن عد ذلك من المواضعة التي يرادفها في المفهوم مصطلح الأصل والحقيقة.

إن الوضع والمفاهيم المنبثقة منه (الأصل، الحقيقة) تُعد شفرة تتطافر مع شفرات أخرى فتشكل مجموعة من الدلائل المتعارف عليها، ويمكن أن تكون هذه الدلائل لغوية وغير لغوية^٢، المهم أن تكون تلك الدلائل قد وقع عليها الاتفاق.

وحاصل هذا الاتفاق يدفع المخاطب لقبول الظاهر اللغوي، «والحمل على الظاهر مطلقاً»^٣، ويرى الشاطبي أن الظاهرية بهذا الصنيع يحصرون مضان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص^٤.

ولما كان الوضع يحمل صفة الأصل والحقيقة والظاهر فإن ابن حزم رأى فيه القدرة على حمل مقاصد الشارع، وأن الشارع لا يكلفنا بما لا نستطيع فهمه؛ لذلك يتصف النص الشرعي

١ - المسدي، عبدالسلام، التفكير اللساني في الحضارة العربية (ص ١٤٤).

٢ - مجموعة من الأدلة تتطافر وتكون مرشدة إلى معنى معين، كالإشارات وغيرها، ينظر: الحاج صالح، عبدالرحمن، الخطاب والتخاطب (ص ٢٧).

٣ - الشاطبي، الموافقات (٢/٢٩٧).

٤ - ينظر، الشاطبي، الموافقات (٢/٢٩٧).

بالبیان والوضوح الذي لا يتطلب أكثر من تفسيره على ظاهره دون إدخال خطوات ترمي إلى البحث عن إشارات الألفاظ، والمفاهيم المستنبطة منه.

لقد تنبه ابن حزم إلى بعض العوارض التي لا تؤثر على حقيقة الوضع مثل نقل اللفظ إلى معنى آخر، لكنه يرى أن من «نقل اسما عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر يُلبس به بلا برهان فهذا هو الكاذب الآفك الأثيم وكذلك لو اصطلح اثنان على أن يسميا شيئا ما اسما ما مخترع من عندهما أو منقول عن شيء آخر يتفاهما به لا ليلبسا به فلا كذب»^١، وهنا يشير ابن حزم إلى المحتوى القار في الوضع، إذ يرى أن هذا المحتوى إن لم يكن عليه اتفاق بين المجتمع اللغوي الواحد، فإنه لا يصلح لكي يكون شفرة بين المتخاطبين، لقد أيدت الظاهرية أن المقصد يظهر من المواضع اللغوية الظاهرية، و أن المواضع اللغوية ممكنة الفهم، قادرة على حمل الإفادة دون اللجوء إلى الرأي وأدواته.

هذه التقارير عن الوضع جعلت الظاهرية لا يبرحون الظاهر اللغوي حفاظا على فكرة وضوح النص الشرعي، أما الخروج عن مقتضيات الوضع فكان الممارسات التطبيقية وفق قوانين تخاطبية يلجأ إليها الظاهري، أما في مستوى التقرير النظري فإن الظاهرية تلتزم بالوضع اللغوي، وما يفضي إليه منطوقه.

فالعدول الظاهري عن بقية الأصوليين في مسألة الاعتداد بالوضع ليس عدولا في جانب معجمي فحسب، ولكنه عدول في المنهج الكلي، إذ نستطيع وصف المنهج الظاهري بالمنهج السوري الذي يبحث عن التوافق بين المواضع اللغوية والقيم الخارجية، وهذا واضح في تقدير الأصل الذي يستوجب عند الظاهرية بأن الأمر للوجوب مثلا، وأن الأصل للحقيقة،

^١ - ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٩).

وأن الدلالة المقبولة هي دلالة المطابقة والتضمن، أما إن احتاج الظاهري إلى تجاوز المطابقة والتضمن فإنه يستخلص الدليل من لوازم الجمع بين مقدمتين منصوص عليهما؛ أي من المحصلة لهاتين المقدمتين، وهي خطوة في الأساس تقف على الجمع بين عناصر المواضعة

أما الأصوليون فإنهم يعتدون بالوضع ويجعلونه اللبنة الأولى للتخاطب، فمن خلاله يتوصلون للحقيقة، وهذا أحد أوجه الاتفاق مع الظاهرية، لكن الأصوليين يعدون الوقوف على الوضع هي نقطة تأسيسية يبنون عليها جملة من الخطوات الاستعمالية تتجاوز الوضع، وقد حذر الغزالي من «طلب المعاني من الألفاظ»^١؛ لأن الألفاظ لا تتضح مطابقتها للمقاصد إلا من اسنادها بعضها على بعض وفق السياق والمنطق والأصول التخاطبية، فلا يلزم أن يدل اللفظ بنفسه، فهناك الظروف المحيطة باللفظ والقرائن اللغوية وغير اللغوية تُحيل في كثير من الأحيان اللفظ إلى مستوى من المعنى لم يوضع له في الأصل؛ لذلك كان المنهج الأصولي منهجا تحليليا يبحث عن المعنى من الدلائل الوضعي ثم ينظر في السياق وقصد المتكلم، وكل ذلك وفق المنطق الطبيعي للغة، الذي يوجه دلالة اللفظ بحثا عن المقاصد، وهنا يفترض الأصولي أن هناك جملة من القرائن ينبغي النظر إليها لأنها تكون موجهة من الحقيقة إلى المجاز، أو من العموم إلى الخصوص، أو من دلالة العبارة إلى دلالة الإشارة.

وفي نهاية المطاف فإن الاتفاق على أهمية الوضع في تشكل المعنى الأولي متفق بين الأصوليين والظاهرية، أما الاختلاف فيظهر في تصور الفريقين لطريقة البحث عن المقاصد، فيمكن الاكتفاء بالمواضعة، أم هناك استعمالات تغير تلك المواضعة أثناء التخاطب؟

١ - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى (ص ١٨).


٢.٤.٤ - الاستعمال بين المحايثة والسياق الشامل.

يقوم مفهوم الاستعمال على ركيزة أساسية مفادها أن اللغة نظام مجرد يسمح للمتكلم استعمال هذا النظام في مقامات فعلية بغية الإبلاغ، فإن ارتبط اللفظ بمسماه من طريق الحكم يكون المعنى حقيقياً، وإن ارتبط بعلاقة غير علاقة التماهي المتواضع عليها يكون مجازاً.

إن مهمة الاستعمال موكلة بالدرجة الأولى للمخاطب، فيتعاون المخاطب مع المخاطب للإظهار المقصود، فإن عزم المخاطب استخدام النظام على ظاهره فإنه يحاول أن يجرد النظام من القرائن، وإن أراد معاني لا تتماهى مع الظاهر والمنطوق والحقيقة فينصب قرائن تحيل المعنى من الظاهر إلى الباطن ومن المنطوق إلى المفهوم، ومن الحقيقة إلى المجاز.

عندما تتفاعل دائرة التخاطب مع بعضها بعضاً فإن التحليل التخاطبي يبحث عن الاستعمال، «فيصوغ السامع بعض الافتراضات حسب استعمال المتكلم للوضع، فإذا تمكن السامع من معرفة عادة المتكلم في استعماله للغة، كان ذلك أجدى في فهم مراد المتكلم»^١، وتكون عملية البحث هذه في المقامات التخاطبية التي تستعمل المواضعة لكونها مصدراً من مصادر معرفة المقاصد، يبني السامع على المواضعة جملة من الاحتمالات تنقلص حسب مقدرة السامع على رصد القرائن التي ينصبها المتكلم؛ وعليه فإن العملية التخاطبية تقوم على أصول ثلاثة كما بينا في بداية البحث وهي: الأصول اللغوية، والأصول المنطقية، والأصول التخاطبية، هذه الأصول تشكل دائرة تخاطبية يمكن توضيحها على النحو الآتي:

^١ - علي، محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ٩١).



يرتكز المنطق اللغوي على ثنائية الوضع والاستعمال في تأليف المعاني المطابقة للحقائق، وتقوم هذه الثنائية بإضاءة المعاني للحامل إذا أراد أن يصل إلى مراد المتكلم، فمنهما تتألف النصوص والخطابات، ومن ثم لا يسع المخاطب الذي يبتغي الوصول إلى المراد الفعلي للمتكلم إلا أن يبحث في العلاقة التي تربط بين الوضع والاستعمال، فالواضع يستخدم مادة أولية وهي الوضع، ويكون هذا الوضع بدلالة متعارف عليها، ثم يستعمل هذه المادة بغية إبلاغ رسالة ما، وفي أثناء هذه العملية فإن المخاطب يكون متعاوناً بنصب القرائن، فيقوم السامع مبدئياً بالنظر إلى المتكلم فإن تبين له أن المتكلم صادق فإنه يحمل الملفوظ بمضمونه الأول وهو المضمون الظاهر، وفي العادة يكتفي الظاهري بذلك، لكن الأصوليين لا يكتفون بهذه الخطوة وإنما ينظرون إلى الملفوظ من أصلين متبقيين، وهما:

- الأصل المنطقي، وتشترك الظاهرية عندهم في هذا الأصل.

- الأصل التخاطبي: وتحفظ الظاهرية عليه.

أما الأصل المنطقي فإنه يقيس الملفوظ ومدى انسجامه مع الواقع، فإن كان الملفوظ ينحو منحاً مجازياً فإنه دون شك سيصطدم مع الواقع فيحتاج السامع أن يعيد تفسير الملفوظ لكي ينسجم مع الواقع أو المنظومة المعرفية لديه، ومثال ذلك:

- سألت المدينة.

هذا الملفوظ يحتوي على مضمون متواضع عليه، لكنه لا يتوافق مع الواقع، لذلك يقوم المستمع بوضع جملة من الافتراضات لكي ينسجم هذا الملفوظ مع الواقع أو المنظومة المعرفية، لذلك سيحمل على الآتي:

- (الانسجام المنطقي): سألت أهل المدينة.

- (الانسجام مع المنظومة المعرفية) يتبع السامع مبدأ الإمكان، فإن كان ذلك ممكناً فإن

السامع يحمله على الحقيقة، وهذا ما فعلته الظاهرية في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] أي أن العرض كان على الحقيقة وليس المجاز، فالمنظومة العقدية عند الظاهرية لا تمنع ذلك.

تبقى أن نعرف موقف الظاهرية من الأصل التخاطبي، وهو أصل قائم على معرفة مراد المتكلم، وهذا يكون باستثمار جميع المكونات السياقية، والمنطقية، وأحياناً تحتاج إلى الرأي وأدواته لفهم مضمون الملفوظ.

تتحفظ الظاهرية على التوسع في الأصول التخاطبية، فهذه الأصول حسب تطبيقاتهم تفتح باباً للرأي بأدواته، لكن الأصوليين يخالفونهم في هذا الأصل الحاضر في ممارستهم

التفسيرية، لذلك يتكلم ابن تيمية عن عادة المتكلم، ويؤصل الشاطبي مبدأ معهود العرب في التخاطب، ويضع جل الأصوليين اعتباراً لبعض الأدوات مثل القياس، والاستحسان وسد الذرائع. وعلى أية حال فإن الأصول التي ذُكرت تسير على وفق خمسة مبادئ، هي اثنتان منها يتعلقان بالمخاطب، وهما:

أ- إرادة الإفهام أو بيان المتكلم.

ب- صدق المتكلم.

واثنتان منهما يتعلقان بالمخاطب، وهما:

أ- الإعمال.

ب- التبادر.

وخامس مشترك بينهما، وهو: الاستصحاب.^١

ما يهمنا في هذا المقام توضيح مظهر العدول في الاستعمال، فنلاحظ أن خطوة الاستعمال عند الأصوليين تتوسط الوضع وتشكل الخطاب؛ لأن الاستعمال يغير الوضع الأول حسب توافر القرائن، ففي أثناء التحيين اللغوي فإن للغة تلونات لا يمكن ضبطها إلا بتتبع القرائن التي ينصبها المتكلم، وهذه الفكرة لم تكن مستساغة عند الظاهرية، فهم يرون أن المقاصد قارة في المواضع اللغوية ومحايثة في البنية، لذلك يفترض ابن حزم أن التركيب يحتوي على قضية، هذه القضية تدلنا عليها المواضعة ابتداءً، أما إذا استشكل المعنى بأن خالفت المواضعة «بديهة الحس والعقل» فينظر عندها إلى السياق اللغوي الذي وردت فيه، فإن زال الالتباس توقف الحمل

^١ - لقد أصل الدكتور محمد يونس هذه المبادئ في كتابه علم التخاطب الإسلامي، وقد لا تكون هذه المبادئ مقررّة اصطلاحياً عند علماء أصول الفقه، لكنها تعبر عن الفكر التحليلي التخاطبي عندهم، يُنظر: علي، محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ١٠٠-١١٨).

عند هذا، وإن لم يكن ذلك عمد الظاهري إلى استقراء المواضع التي وردت فيها تلك الألفاظ من جميع سياقات القرآن والسنة بوصفهما مصدرين رئيسيين للاستنباط، فينظر إلى الاحتمالات التي يحتملها ذلك التركيب، ثم يعرضه على الحس والعقل فيستقيم الفهم في هذه الخطوة.

لقد توقفت الظاهرية عند الأصول اللغوية، ولكن تنزيل النص التشريعي على وقائع معينة أحدث شيئاً من اللا معقولية عند الظاهرية مثل حديث (سيحان وجيحان)^١، فأخذ ابن حزم خطوات أخرى لانسجام النص مع الأصول العقائدية التي يؤمن بها، وكانت الخطوات التحليلية عند ابن حزم تتجه نحو تتبع مبادئ من شأنها تحقيق الانسجام مع النظم المعرفية التي يؤمن بها الظاهري مثل اعتماد مبدأ الإمكان كما تمت الإشارة إلى ذلك سلفاً.

وبناء على هذا يمكن تلخيص موقف الظاهرية من الاستعمال أنه خطوة يلجأ إليها الظاهرية عندما يقفون على التباس بين المواضعة اللغوية والبيان؛ فيستخدمون العقل لإيجاد الانسجام بين المواضعة والواقع، فيلجأون إلى مبادئ تخاطبية سنتعرف عليها في المباحث القادمة تساعد على إعادة الانسجام مع منظومتهم الظاهرية.

^١ - يراجع صفحة التمهيد من هذا البحث، به تفصيل عن تأويل هذا الحديث.

٤.٤ - مظاهر العدول في المبادئ.

تضييق مساحة التباين بين الأصوليين والظاهرية في الأصول اللغوية، وكذلك في الأصول المنطقية، وتتسع مساحة العدول بينهما في الأصل التخاطبي؛ لأن ملامح العدول تظهر في المبادئ الخمسة التي تتحكم في الأصول التخاطبية، وعليه سوف نوضح هذه الملامح في الأصول الخمسة بعدما نجرد هذه المبادئ تجريدا نفهم من خلاله أثر هذا المبدأ في العملية التخاطبية، ومن ثم سنحاول رصد ملامح العدول.

٤.٤.١ - حدود مبدأ بيان المتكلم.

يستفيد المتخاطبان من مبدأ بيان المتكلم في «إظهار المراد للسامع»^١، ويعدّ هذا المبدأ من المبادئ المهمة عند الأصوليين، فقد تحدث عنه الإمام الشاطبي في أحد عناوين كتبه فقال: "في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام"، وقد أورد الشاطبي تحت هذا المبدأ ثلاث غايات كلية للمقاصد «أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية»^٢، ولم يهمل علماء الأصول أي خطاب شرعي، محاولين استنفاد الجهد في معرفة المعنى النهائي.

هناك اعتقاد شائع عند علماء الأصول ومن بينهم الظاهرية مفاده أن كل خطاب في القرآن والسنة «متضمن للأمر بالفهم»^٣، وهذا المبدأ على الرغم من بدايته فإنه يشكل ضرورةً منهجيةً مهمة لحمل المعاني القرآنية، ويبدو لي أن الظاهرية لا تعد هذا المبدأ مجرد مبدأ

^١ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، (٦٧/١).

^٢ - الشاطبي، الموافقات (٨/٢).

^٣ - الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى (٦٧/١).

تخاطبي، وإنما تجعله أصلاً معرفياً تبني عليه رؤيتها الظاهرية، ولذلك لا يجوز إهمال المعاني عندهم، وهذا يعد من أقوى المشتركات بين الأصوليين والظاهرية؛ لأن النص الديني يتضمن جملة من الأحكام والمقاصد التي تنزل على العباد لتستقيم حياتهم بها.

وطبقاً لهذا التصور لمبدأ "بيان المتكلم" من لدن علماء المسلمين يجدر بنا أن نشرح كيفية استخدام المتكلم لهذا المبدأ لسانياً وتخطيبياً في الخطاب العادي، ومن ثم نبرز أثر هذا المبدأ في أعمال النص الديني، ففي الخطاب العادي يقوم المتكلم بإبلاغ مراده بألفاظ متواضع عليها، وحسب استعمالات معهودة بين المتخاطبين، وبذلك يُحمل كلامه على الظاهر، تستقر لدى المخاطب فكرة الظاهر إذا لم يكتشف أي قرينة صارفة، فإذا أراد المخاطب أن يُخرج مراده عن الظاهر، فعليه أن ينصب قرينة تصرف الاستعمال المتعارف عليه من الظاهر إلى غير الظاهر (الباطن).^١

وهنا أول ملامح العدول في هذا المبدأ يتمثل في طريقة التعاطي معه، فالأصوليون يقولون بهذا المبدأ مع افتراض أن المقاصد قد تكون مستترة على المجتهد بأي شكل من أشكال تلونات اللغة، لكن الظاهرية ترى أن كل خطاب من المولى عزوجل هو ظاهر بين.

قد توجد إشكالية اصطلاحية في فهم النص الديني، وذلك أن مراد الله تعالى قد يتجلى فيما هو في الباطن، فما الظاهر، وما الباطن في مفهوم المفسرين؟

الظاهر لغة: الواضح، والغالب، والراجح، والبادي، وتطلق في الاصطلاح مقابل للباطن، والتأويل، والغامض، وهذه المقابلات نفسها غير ثابتة، ولا محددة ليكتفى بها لتعيين مقابلها،^٢ وقد

^١ - علي، محمد محمد يونس. علم التخاطب الإسلامي (ص ٢٩).

^٢ - المبارك. ناصر. الظاهر اللغوي في الثقافة العربية (ص ١٩).

يكون لطبيعة اللغة أثر في هذا اللبس الاصطلاحي، فالظهور والخفاء يعتريان الوضع، وكذلك الاستعمال، ولكن الحامل عليه أن ينظر إلى الاستعمال المعهود لغرض معرفة مراد المتكلم، وبهذا لم يشغل الإمام الشاطبي بالاصطلاحات اللغوية في حل هذا الإشكال، بل عالج المسألة من خلال واقعها الفعلي في النص الديني - أي من خلال البحث عن مقاصد الشارع - وحاصل هذا المنهج يحل الإشكال اللغوي، فالظاهر عنده هو المعنى، والباطن مراد الله تعالى من كلامه وخطابه.^١

أما ابن حزم فإنه - كما أسلفنا - لا يفترض الخفاء المستعصي على الفهم في النص الديني، فالعقل حسب رأيه إذا تجرد من المعينات فإنه يستطيع إدراك الأشياء بما في ذلك مفاهيم النصوص، وفي ذلك يقول: «إن الغائب عن الحواس من الأشياء المعلومة ليس بغائب عن العقل بل هو شاهد فيه كشهود ما أدرك بالحواس ولا فرق، وإذا أيقن المرء أن الحواس موصلات إلى النفس، وأن النفس إنما يصح حكمها بالمحسوسات، إذا صح عقلها من الآفات، وبأن تنفرغ من كل ما يشغل عقلها، وانفردت بان تستبين به وتفكر فيما دلها عليه لم يجد المرء حينئذ لما يشاهد بحواسه فضلاً على ما شاهده بعقله دون حواسه، فلا غائب من المعلومات أصلاً إذا ما غاب عن العقل لم يجز أن يعلم ألبته»^٢، وهنا يبين ابن حزم أن العقل يمكنه أن يمارس أدوات استدلالية يستطيع من خلالها الحصول على المعرفة إن حلت محل الباطن لا الظاهر.

أما الأصوليون فقد كانت مقاربتهم للظاهر والباطن مقاربة تعترف بتنائية المعنى والمقصد، فالظاهر قد يحمل معنى لكن لا يلزم أن يتوافق هذا المعنى مع المقاصد، لذلك قرر الشاطبي قاعدة مفادها «أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي، والباطن هو مراد الله تعالى من

^١ - ينظر: العلوي، ماجد، استراتيجيات الحمل على غير الظاهر عند المحدثين (ص ٣٥).

^٢ - ابن حزم، علي بن أحمد، التقريب لحد المنطق (ص ١٦٦).

كلامه وخطابه. فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة - أي الظاهر والباطن - ما فُسر، فصحيح ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى؛ لأنها أصل يُحكم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنيّاً»^١.

ثم يبيّن الإمام الشاطبي اتساع مفهوم الظاهر في تفسير معاني القرآن فيذكر "أن كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبغي فهم القرآن إلا عليها، فهو داخل تحت الظاهر... فالمسائل البيانية، والمنازع البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن".^٢

ثم قال: "وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية؛ فذلك هو "الباطن" المراد، والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله".^٣

والضابط لهذه المسألة يُحكم بمعرفة "معهود العرب في التخاطب"،^٤ فهذا مسلك إجرائي، يُحمل من خلاله نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب،^٥ ولهذا نعلم أن للسان العربي عرفاً متفقاً عليه بين العرب في زمن نزول القرآن لا يمكن العدول عنه، وهو جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب.^٦

^١ - الشاطبي. الموافقات. (٣/٣٨٣-٣٨٤).

^٢ - الشاطبي. الموافقات. (٣/٣٨٦).

^٣ - الشاطبي. الموافقات. (٣/٣٨٨).

^٤ - يُقصد بمفهوم "معهود العرب" تلك الأساليب التي تعود عليها العرب في مخاطبتهم، فمسار التخاطب يجري على ما اعتاد عليه اللسان العربي، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه.

^٥ - الشاطبي. الموافقات. (٣/٣٨٨).

^٦ - ينظر: العلوي، ماجد، إستراتيجيات الحمل على غير الظاهر عند المحدثين (ص٣٥).

فالألفاظ العربية وضعت للدلالة على إفادة المعاني الموضوعية لها وضعاً إفرادياً، كالألفاظ الدالة على معانيها بطريق الحقيقة، أو وضعاً نوعياً بطريقة المجاز.^١ كذلك الجمل العربية وضعت في صور مختلفة، تحتل كل صورة منها بعض المعاني البلاغية الزائدة على المعنى الوضعي لكل لفظ بانفراد، كإفادة الحصر في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وإظهار العناية بتقديم المبتدأ المسند إليه في قوله ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وغيرها من مدلولات الأساليب العربية^٢، فكل معنى ينبني عليه فهم القرآن يعد ذلك من المدلولات اللغوية الوضعية، والمنازع البيانية والبلاغية، ويكون جارياً على وفق القواعد والشواهد العربية؛ فهو المعنى الظاهر كما أقره الشاطبي.

أما المعنى الخفي (الباطن) فيفسره الشاطبي بأنه المعنى المراد لله من خطابه فيما يكون أبعد من دلالة الوضع، غير أن العلماء جعلوا الوصول إليه بثلاث قواعد:

أ- إعمال الذهن مع نفاذ البصيرة، و وفور الملكة اللغوية في فهم النص القرآني.

ب- الربط بين النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد.^٣

ج- مراعاة السياق، والاعتماد على أصول التخاطب.

لقد تماهت الظاهرية مع القواعد السابقة، فابن حزم يدعو إلى إعمال الذهن، واستفراغ الجهد في الجمع بين النصوص، فيتسع مفهوم الظاهر عنده إلى مفهوم مكون من عدة علاقات تجتمع

^١ - أبو عاصي، محمد سالم: علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات، دار البصائر، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م، (ص ٧٥).

^٢ - أبو عاصي. علوم القرآن عند الشاطبي (ص ٧٥-٧٦).

^٣ - أبو عاصي. علوم القرآن عند الشاطبي (ص ٨٠).

لبيان الظاهر، وهذا حدود مبدأ البيان لدى الظاهرية، وفي المقابل يرفض ابن حزم الاعتماد على أصول التخاطب وخصوصا المبنية على الرأي.

٢.٤.٥ - حدود مبدأ الصدق.

يعدُّ مبدأ الصدق من المبادئ الرئيسية في إتمام التخاطب لتعلقه بقبول الخطاب أو رفضه خصوصا إذا كان التركيب يميل إلى المجاز، فمن المنطقي أن يتسم المتكلم بالصدق، وعلى المخاطب أن يفترض صدقه؛ لأن العكس يفضي إلى رفض الملفوظ وخصوصا عندما يتجاوز الحقائق الظاهرة، وعليه فإن التعاون بين المتخاطبين يكون بهذا العقد وهو الصدق، فإن خالف الملفوظ الحقائق الظاهرة فإن المخاطب عليه أن يحمل هذا الملفوظ على أحسن احتمالاته، لذا يرى الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) «أنه إذا علم أو ظن أن المتكلم لا يكذب علم أن المقصود حمله على المجاز»^١، أي أن احتمال الحمل على الظاهر قد لا يحقق مبدأ الصدق، لذلك أحسن الاحتمالات تتجه نحو المجاز.

هنا يظهر ملمح من ملامح عدول الظاهرية في مبدأ الصدق، على الرغم أنهم يُقرون بهذا المبدأ ويمكن استخلاصه من تطبيقاتهم، إلا أن الإحالة التي توجه المخاطب إلى المعاني المجازية غير مستساغة لدى الظاهرية؛ لأنها عملية من عمليات التأويل والابتعاد عن الظاهر، بل يعدُّه ابن حزم انحرافا عن النص، أما إذا كان المخاطب يبحث عن معان أخرى يقتضيها البرهان فذلك أمر لا مانع منه، وفي هذا المعنى يقول ابن حزم في الإحكام: «والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان

^١ - الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ (٤٦١/١).

ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل»^١، يتبين من النص السابق أن ابن حزم يتعامل مع مبدأ الصدق بإجراءين، الأول: وجود البرهان، والثاني أن يكون الناقل واجب الطاعة على حد تعبيره.

ثمة ملح آخر للعدول، وهو أن الأصوليين يرون المجاز سمة قارة في اللسان العربي، لكن ابن حزم على الرغم من قبوله المشروط لإحالة اللفظ فإنه يتعامل مع المجاز الناتج عن محاولة إعادة انسجام الملفوظ مع مبدأ الصدق بشيء من الحذر، وهذا ما نلمحه في إيعاز هذه الإحالة على "الناقل واجب الطاعة"؛ وكأن ابن حزم بهذا الحذر يحافظ على أسسه المعرفية القائمة على الأخذ بالظاهر.

^١ - ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢).

٥.٤.٤ - حدود مبدأ الإعمال.

يستعمل المخاطب مبدأ الإعمال خشية إهمال المعاني، فإذا كان الإهمال أمراً يؤثر في العملية التخاطبية في الخطاب البشري، فإنه في الخطاب التشريعي أشد تأثيراً، « فإعمال الكلام أو اللفظ هو أن نحمله معنى أو نبحت عن الغاية منه»^١ فالعلامة والتركييب اللغوي لا يكونان فاعلين إلا إذا توافقتا على انسجام الدلالة مع المدلول الخارجي، فالعلامة المقصودة «موجبة للفتاهم بين المخاطب والمخاطب»^٢ فالمقاصد تقتضي إعمال الألفاظ بما يتفق مع المنطق التخاطبي؛ ولذلك يقول ابن حزم « الصوت الذي يدل بالقصد فهو الكلام الذي يتخاطب الناس به فيما بينهم ويتراسلون بالخطوط المعبرة عنه في كتبهم لإيصال ما استقر في نفوسهم من عند بعضهم إلى بعض، وهذه التي عبر عنها الفيلسوف بأن " سماها الأصوات المنطقية الدالة "»^٣ بحيث تكون هذه الألفاظ بمجموعها دالة على قصد المتكلم.

لا يختلف الأصوليون مع الظاهرية في الإعمال، فالظاهرية تعتمد الإعمال أثناء عرض الرسالة اللغوية على المنطق في حالة التباسها، فيزواج النظام الظاهري بين المنقول والمعقول، لكنه يتمسك بظاهر اللفظ، ويستقرئ معنى اللفظ من السياق الشامل، وخلال الانتقال من صريح

^١ - علي، محمد محمد يونس. علم التخاطب الإسلامي (ص ١٠٥).

^٢ - ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ١٠٨).

^٣ - ابن حزم، علي بن أحمد، التقريب لحد المنطق (ص ١٢).

اللفظ إلى السياق الشامل يُعمل الظاهري العقل بأداتي الاستقراء والاستنتاج، ومهما يكن من أمر، فإن الظاهرية كما أسلفنا لم تكن تتعامل مع بعض المعاني الحرفية (Literal meaning) وفق مقتضاها، فثمة نوازل تحتاج إلى إحاطة شرعية تتأني بإعمال النصوص حتى تتطابق مع النوازل، وذلك يكون بثلاثة إعمال هي:

- إعمال مبدأ ديمومة المعاني في دلالة الأحكام الشرعية.

- إعمال العمومات اللفظية.

- إعمال قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والبراءة.

إن المقصود من مبدأ الإعمال هو استثمار قرائن مناسبة تعمل على انسجام خطاب المتكلم مع منظومة معتقدات المخاطب، أو «وصف ما ينبغي أن يفعله المخاطب عندما يتلقى كلام المتكلم»^١ وهذا ما فعله ابن حزم حيث أعمل "مبدأ ديمومة المعاني في دلالة الأحكام الشرعية" من خلال ترك ما «لم ينص فيه بأمر أو بنهي عن الفرض والندب والتحريم والكراهة»^٢ بحيث يصبح الحكم في جملة المباح المطلق «فصار من المحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص»^٣ وهذا دافع واضح من الظاهرية على تناول أي نازلة وعدم التوقف الحرفي مع النصوص.

^١ - علي، محمد محمد يونس. علم التخاطب الإسلامي (ص ١٠٥).

^٢ - ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٦ / ٢٠٦).

^٣ - ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (٦ / ٢٠٦).

٥.٤.٤ - حدود مبدأ التبادر.

يُستعمل مبدأ التبادر لتحديد أرجح تفسير سليم للملفوظ،^١ فقد يكون للوضع مدلولان، أو يكون للأسلوب غرضان، فإن مبدأ التبادر عند المخاطب يرجح تفسيراً معيناً على حساب التفسير الآخر، ويكون هذا الترجيح بحسب قرب ذلك الملفوظ من الظاهر اللغوي الذي شاع مدلوله بين المجتمع اللغوي الواحد؛ ذلك لأن المدلول البعيد لا يمكن التوصل إليه إلا بتقليب النظر في المعاني المحتملة.

إن السؤال الذي يحتاج إلى إجابة هنا: هل كل معنى متبادر إلى ذهن المخاطب يكون مقبولاً ومطابقاً لمراد المتكلم؟

إن مبدأ التبادر يبدو مبداً واضحاً لكنه يشير إلى عدة عمليات مركبة، فالتبادر هو انصراف ذهن المخاطب إلى معنى أولي قد يكون الظاهر من الناحية المعجمية، أو من الناحية الصرفية، أو من الناحية المنطقية، أو من الناحية النحوية، أو من الناحية السياقية.

ولتوضيح مكونات التبادر سنذكر شرحاً مبسطاً عن كل مكون من مكونات التبادر، فالمعنى المعجمي المتبادر هو ذلك المعنى الذي وضع اللفظ له، خلافاً للمجاز، فيكون هذا المعنى ظاهراً دون أي قرينة، يُشير إلى الحقيقة لا إلى المجاز، والضابط لمعرفة المعنى الحقيقي من المجاز، هو عدم الانعكاس، فنلاحظ في قول القائل: "زيد صقر" جاز لك أن تقول: "زيد

^١ - ينظر، علي، محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ١٠٦).

ليس صقرا"، في حين لا تستطيع عكس مقولة القائل: "زيد رجل" ثم تقول: "زيد ليس برجل" لأنك ستصل إلى انعكاس متناقض.^١ فالمتبادر من الناحية المعجمية يساوي معنى الحقيقة.

أما المعنى من الناحية الصرفية فهو ذلك المتبادر من الصيغة الصرفية، وهي صيغة وضعية تتعلق بالألفاظ المفردة^٢ كالتصغير والتأنيث والنسبة والتنثية والمشتقات وغيرها، ومن مميزات الصيغ الصرفية أنها إذا اختيرت صيغة معينة فإنها تنفي مثيلاتها، ومثال ذلك: صيغة المفرد تنفي الجمع والتنثية، وصيغة الفاعل تنفي المفعولية مثلا، لذلك يتبادر إلى الذهن المعنى القار في الصيغة الصرفية حسب ما وضع له.

وهناك التبادر وفق القواعد المنطقية فليس ثمة مفردة تُطلق إلا ولها توصيف تنطبق عليه، فاللفظ بحسب بعض الإشارات يفيد العموم فيكون ظاهرا متبادرا إلى العموم، فإن ظهر قيد من القيود أصبح خاصا، وهذا الأمر ينطبق على جل الصور اللفظية التي يرد فيها الملفوظ.

أما المتبادر من الظاهر النحوي فإنه يتعلق بالمعاني الظاهرة من التركيب اللغوي، وأركان الإسناد، فالمخاطب يعتدُّ مبدئيا بالترتيب إذا التبس المعنى في قولهم صافح موسى عيسى، ويعتدُّ كذلك بعنصري الإسناد، فإذا كان التركيب يشتمل على زيادة فإن المتبادر ينصرف إلى التأسيس قبل التأكيد كما أشرنا إلى ذلك مسبقا.

أما التبادر الأخير من الناحية السياقية فإن الذهن يتجه نحو المقام الذي أُنتج فيه الملفوظ، أو إلى عادة المتكلم في التخاطب، أو إلى معهود العرب في التخاطب كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي.

^١ - ينظر، المبارك، ناصر، الظاهر اللغوي في الثقافة العربية (ص ١٣٦-١٣٩).

^٢ - ينظر، المبارك، ناصر، الظاهر اللغوي في الثقافة العربية (ص ١٣٦-١٣٩).

وخلاصة القول في المتبادر إلى الذهن أن التفريق بين المعنى القريب والمعنى البعيد يمكن أن تكون كثرة الاستعمال فيه هي المرجع لمعرفة، «فكثرة استعمال العرب لهذا اللفظ في هذا المعنى دون ذاك يجعله أقرب إلى الذهن من غيره عند ورود الاحتمال عليه في سياق من سياقات الكلام»^١.

لقد اعتد الأصوليون بالمتبادر بجميع صورته، لكنهم اتخذوا إجراء للاستفادة من المتبادر، وهو تتبع أسلوب القرآن في التعامل مع تلك اللفظة أو ذلك الأسلوب، فإن تتبع الكلمة القرآنية في مواردها المختلفة من القرآن يبين حقيقتها لمعناها المقصود، وربما نلجأ إلى عملية استقصاء للكلمة في القرآن الكريم كله، وننظر كيف استخدمها القرآن؟ وعلى أي خطاب؟ فإذا كانت الكلمة استخدمت في مواضع للتحريم فإننا بذلك نثبت لها وضعيتها التي تفيد التحريم، وإذا جاءت للإباحة في مواضع مختلفة من القرآن فإن الكلمة ستدل على الإباحة، وكذلك في جميع الأحكام.^٢

نستطيع أن نمثل لما سبق بتتبع معنى كلمة (اجتنبوه) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فالحكم متعلق بكلمة (اجتنبوه)، فقد يفيد الاجتناب صيغة الأمر الدال على التحريم، وقد يدل على الكراهية، لكن تقصي هذه المفردة ومشتقاتها يرتبط في السياق القرآني بذنوب عظيمة كالشرك وكبائر المحرمات، كما ورد في قوله تعالى:

^١ - القرضاوي. يوسف، كيف تتعامل مع القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م (ص ٢٥٣-٢٣٦)

^٢ - ينظر: العلوي، ماجد، استراتيجيات الحمل على غير الظاهر عند المحدثين (ص ٣٥).

- ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۚ﴾ .. ﴿٣٦﴾
[النحل: ٣٦].

- ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۚ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنَعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ .. ﴿٣٠﴾ [الحج: ٣٠]
- ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾ .. ﴿٣١﴾ [النساء: ٣١]

- قَالَ مَالٍ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ .. ﴿٣٢﴾ [النجم: ٣٢]

فمن موارد استعمال القرآن الكريم نتبين أنها تفهم للتحريم قطعاً، بل هي أشد من التحريم؛ لأن المنع بهذه اللفظة اقترن بمعاصي أعلاها الشرك وأدناها كبيرة من الكبائر.^١

لم يعدل ابن حزم عن مبدأ التبادر، ولكنه وضع له حداً مناسباً لظاهره، فالنصوص الشرعية كلها جلية واضحة يمكن للعقل أن يدركها، ما دام العقل لا تعترضه العوارض، واللافت للانتباه أن التبادر حسب النظرة الظاهرية قد يوقع المتلقي في مسائل لا تتفق مع المنظومة الاعتقادية لدى الظاهرية مثل الألفاظ الموهمة بالتشبيه، وهي ترد في آيات الصفات، ومن هذه الآيات على سبيل المثال قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ .. ﴿١٠﴾ [الفتح: ١٠] فلفظ اليد بحسب مبدأ التبادر تتصرف إلى اليد البشرية، وفي هذا تشبيه لا يليق بالله تعالى، فالظاهري أمام سبيلين إما أن يشبه أو يؤول، وفي المسألتين تناقض مع كليات المذهب الظاهري.

^١ - القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع القرآن العظيم (ص ٢٣٦-٢٣٧)

يذهب ابن حزم في هذه المسألة إلى استعمال أداة الاستقصاء أولاً، فيرى أن اليد وردت في عدة آيات، وكلها تعني الذات الإلهية، فيد الله فوق أيديهم يراد منها أن الله تعالى فوق أيديهم، باعتبار أن هذه مجازات مشهورة في التخاطب العربي، فعندما نقول: (ما ملكت أيمانكم)، ليس المقصود ما تملك اليد اليمنى، ولكن المراد: "ما ملكتم"، فينصرف الذهن مستنداً إلى فهم حقيقة المجازات المشهورة التي ترد بحسب مقتضى الحال.

٥.٤.٤ - حدود مبدأ الاستصحاب.

يعدُّ مبدأ الاستصحاب من المبادئ التي يستعملها المخاطب والمخاطب على حد سواء، وهو مبدأ يجعل من التخاطب أمراً مقصوداً وفق أسس الغرض منها معرفة المقاصد، فحين نجرد استعمالات مبدأ الاستصحاب على نحو لسانى فإننا نلمس من المخاطب أنه يعتقد فهم رسالة المتكلم، أو أنه يستطيع التوصل إلى المقاصد من خلال قرائن تواصلية سهلة من أهمها استصحاب الأصل، وكذلك المتكلم فإنه لا يعتمد الابتعاد عن الأصل إذا أراد أن يوصل رسالة معينة؛ لأن الانزياح عن الأصل يولد ارتباكاً تواصلياً بين المتخاطبين.

يقوم مبدأ الاستصحاب بالتمسك بالأصل ما لم يرد أي صارف عن الأصل، ولذلك نلاحظ الأصوليين يتمسكون بالأصل ما لم ترد قرينة صارفة، ومثال ذلك: حمل اللفظ على «الحقيقة دون المجاز، والعموم دون الخصوص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم

والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى البقاء دون النسخ، وعلى الشرعي دون العقلي، وعلى العرفي دون اللغوي، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك»^١.

فهذه الأصول تؤسس فهما ظاهريا مجردا من القرائن، ويضيف إليها ابن حزم موجهها معرفيا وهو الحرص على الحمل اليقيني وطرح الشك، وذلك باستصحاب الحال الذي يُشير إلى طاب الصحبة، والصحبة تكون للقريب الذي لا يحتاج إلى تأمل أو تأويل: «فكل أمر ثبت إما بنص أو إجماع فيه تحرير أو تحليل أو إيجاب ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص»^٢.

لقد تمسكت الظاهرية في المخاطبات الشرعية بالحكم الثابت شرعاً أو عقلاً فيما كان في الماضي، وذلك لانتفاء الدليل الشرعي المغير، وعلى وفق النظرة الظاهرية فإن التمسك بالأصل يُعد خصيصة ظاهرية تفيد اليقين، في حين أن الانتقال من الأصل دون دليل فإنه يوقع المتلقي في الظن، ولذلك يكون التمسك بالأصل المحك لتفادي انفلات الدلالة.

لقد ساوى ابن حزم بين أصل "استصحاب الحال" وبين أصل "أقل ما قيل" في مسألة بقاء الحكم على ما هو عليه ما لم يرد نص في صرفه إلى حكم آخر، وإنما التفريق الذي كان يراه ابن حزم بين الأصلين يظهر في التطبيقات، وحد المواضع التي تؤخذ من الأصلين، ومن ثم فإن ابن حزم يرى أصل "أقل ما قيل" يكون في المعاملات أكثر من غيرها، وعليه يورد في كتاب الأحكام مثال لذلك وهو «في حكم أوجب غرامة مال أو عملا بعدد لم يأت في بيان مقدار ذلك

^١ - القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، (٧٦/١).

^٢ - ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام (ج ٣/١٥٥).

نص، فوجب فرضاً ألا نحكم على أحد لم يرد ناقض في الحكم عليه إلا بإجماع على الحكم عليه...»^١.

من خلال ما سبق يمكن رصد إحدى ملامح عدول الظاهرية في مبدأ الاستصحاب، ويظهر هذا الملمح في إعطاء الأولوية للأصل أم الفرع؟ لقد مال الأصوليون إلى إمكانية اختيار المجتهد بحسب الدليل، وفي ذلك يقول شهاب الدين القرافي: «والمصير إلى الراجح واجب، وإن كان على خلاف الأصل. ألا ترى أن المجاز على خلاف الأصل، وإذا رجح بالدليل وجب المصير إليه، وكذلك التخصيص والإضمار وسائر الأمور التي هي على خلاف الأصل»^٢، أما ابن حزم فإن فكرة الظاهر مسيطرة على ترجيحاته، لذلك يستصحب في فهم مضمون الكلام الأصول التواصلية السهلة لدى معظم الناس، والمناسبة لإفهام المتلقين كافة بفروقهم الفردية؛ لذا يقوم مبدأ الاستصحاب عند الظاهرية في عملية الحمل بالتمسك بالأصل فيحتفظ الظاهري بالأصل، أما إذا حُملت الألفاظ على غير ذلك خرج الحمل من ظاهريته وتحول إلى تأويل.

وتبقى في هذا المبدأ مسألة شُرحت سابقاً وهي: أن هناك مسائل تعترض الظاهري تتعلق بجانب العدم والنفي للحكم الشرعي، ويكون الظاهري فيها بين عامل للنص أو معطل، وعليه يفترض الظاهري استصحاب العدم الأصلي؛ أي أن ليس هناك حكم ما لم يثبت بدليل، فيكون المسلم خالياً من أي التزام تكليفي، وهو في الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على المنع، فعدم وجود الدليل دليل على البراءة، وهذا ما طبقه ابن حزم لمن ادعى أن فلانا قد حل دمه بردة أو زنى، قال ابن حزم: «عهدناه بريئاً من كل ذلك فهو على السلامة حتى

^١ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (ج ٣/١٥٥).

^٢ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا (ص ٦٢).

يصح الدليل على ما تدعيه»^١، وهكذا نلاحظ أن فكرة الاستصحاب عند الظاهرية تتمسك بافتراض تخاطبي يحكم الدلالة، ويُعمل التخاطب بغية الوصول إلى مقصود الملفوظ.

في نهاية المطاف من المهم توضيح أن لكل المبادئ وظيفة مستقلة؛ فمبدأ بيان المتكلم يستدعي حمل الخطاب على الظاهر، ومبدأ صدق المتكلم يضمن استقبال الخطاب بأي صورة (حقيقية أو مجازية)، ومبدأ الأعمال يقوم بتفكيك الخطاب ومحاولة فهم رسالته، ومبدأ التبادر يقوم بترجيح المعاني المستخرجة من الخطاب، أما الاستصحاب فإنه يخلق فكرة لدى المخاطب بأن الأحكام لها استمرارية وفاعلية ما لم يظهر دليل على نفي السابق.

^١ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (ج ٣/٣).